

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 271 إنَّ قَبُولَ الْمُتَبَيِّعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّصَرُّحِ كَقَوْلِ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ رُؤْيَا الْمُتَبَيِّعِ قَدْ رَضِيتُ بِهِ أَوْ أَجْزَتْهُ وَمَا
أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الرِّضَا وَالْقَبُولِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
دَلَالَةً كَأَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ يُؤَدِّي ثَمَنَهُ إِلَى الْبَائِعِ
أَوْ يَعْزِضَ بَعْضَهُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ رُؤْيَا يَتَمَ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ (
هِنْدِيَّةُ) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا فَقَالَ
عِنْدَمَا رَأَاهَا لِلْحَاضِرِينَ اشْهَدُوا أَنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ
يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ الْمِلْكِ وَذَلِكَ
مُسْقُطٌ لَخِيَارِ الرُّؤْيَا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 335) ، (بَزَّازِيَّةُ) ،
وَتُبُوتُ خِيَارِ الرُّؤْيَا مُعْلَقٌ عَلَى رُؤْيَا الْمُتَبَيِّعِ وَلَا يَتُبْتُ
خِيَارُ الرُّؤْيَا لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الرُّؤْيَا لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى
شَيْءٍ لَا يَتُبْتُ قَبْلَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ
82) وَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا إِلَاعْتِرَاضُ الْآتِي : وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَلَّا
يَفْسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ الرُّؤْيَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْلَ
السَّبَبِ لَكِنْ قَدْ جَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي فسخه قَبْلَ الرُّؤْيَا
وَالْجَوَابُ أَنَّ جَوَّازَ فسخِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ نَاشِئٌ عَنْ عَدَمِ
لُزُومِ الْبَائِعِ فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرُّؤْيَا رَضِيتُ
بِالْمُتَبَيِّعِ أَوْ أَسْقَطْتُ خِيَارَ الرُّؤْيَا فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَعِنْدَمَا
يَرُدُّ الْمُتَبَيِّعَ يَكُونُ مُخَيَّرًا وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرِ
دَارًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا وَبَعْدَ الشَّرَاءِ أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّعَاوَى
كُلِّهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَا عِنْدَ
رُؤْيَا يَتَمِ الْمُتَبَيِّعِ فَيَحِقُّ لَهُ عِنْدَمَا يَرَى تِلْكَ الدَّارَ أَنْ يَفْسَخَ
الْبَيْعَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1563) ، اِلْاِخْتِلَافُ فِي
وَقْتِ الرِّضَا : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي وَقْتِ الرِّضَا فَقَالَ
الْبَائِعُ إِنَّ الْمُشْتَرِي رَأَى الْمُتَبَيِّعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَرَضِيَ بِهِ
وَسَقَطَ خِيَارُهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّهُ رَضِيَ بِهِ قَبْلَ رُؤْيَا يَتَمِ
وَإِنَّ خِيَارَهُ بَاقٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِدَمِينِهِ أَمَّا إِذَا رَضِيَ

الْمُشْتَرِي فَعَلًا بِأَنْ تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ يَسْقُطُ
 خِيَارُهُ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ
 الْمَادَّةِ 336) . اِلَاخْتِلَافُ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ - إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ
 بَعْدَ رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ السَّذِي رَدَّهُ لَيْسَ
 السَّذِي بِبَاعِهِ مِنْهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ هُوَ الْمَبِيعُ عِنْدَهُ
 فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (الْمُتَلَتَّقَى . الْبَهْجَةُ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ .
 رَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 321) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا
 يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ
 لَزِمَ الْبَائِعُ وَلَا خِيَارَ لِّلْوَارِثِهِ . يَعْنِي إِذَا تَوُفِّيَ الْمُشْتَرِي
 الْمُخَيَّرُ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُنْفِذَ الْبَائِعُ فَلَا يَنْتَقِلُ خِيَارُ
 رُؤْيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ وَصْفٌ مُجَرَّدٌ إِذْ هُوَ
 عِبَارَةٌ عَنْ مَشِيئَةٍ وَإِرَادَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ انْتِقَالَهُ إِلَى الْوَارِثِ
 الثَّانِي إِنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ قَدْ ثَبَتَ لِلْعَاقِدِ بِحَسَبِ النَّصِّ
 وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِعَاقِدٍ فَإِذَا تَوُفِّيَ الْمُشْتَرِي السَّذِي اشْتَرَى
 مَا لَا بَدُونَ أَنْ يَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ خِيَارُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ
 أَصْبَحَ الْبَائِعُ لَازِمًا وَمَلَكَ وَارِثُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَالَ بَدُونَ
 أَنْ يَكُونُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 322) :
 لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ
 مَا لَا دَخَلَ